على المعتزلة ولا يشك ان قوله عليه السلام ابو لهب لا يؤمن كان
بحيث يمكن ان يعلم مجيئه به فحينئذ يلزم جواز التكليف على
ابي لهب بالجمع بين النقيضين فتامل (قوله في حقه) اي في حق
ابي لهب وقوله بما علم اي بما علم انه لا يؤمن (قوله لو صح هذا
التقرير الخ) انت خبير بان هذا النقض مندفع بما بعده من
قول الشارح او جبائرة بعدم وقوعه فلا يحسن ايراده قبل ذكر
ما هو مندفع فيه وقد ذكر الشارح فيما بعد ما هو حل الاشتغال
وحلها انا لا نسلم الخ (قوله مع انا نعلم) اشارة الى جواب ما قيل
ان هذا منقوض بالالم الحاصل بضرب الانسان زيدا على حجر
عظيم فان هذا الالم حاصل في محل القدرة هو اليد فينبغي ان
يكون للعبد صنع في اكتساب هذا الالم بخلاف ما اذا ضرب بيده على
انسان آخر فحصل الالم في ذلك الانسان الآخر فان هذا الالم
ليس في محل القدرة فينبغي ان لا يكون للعبد صنع في الاكتساب
فاجاب بانه لا فرق بين الالم [illegible] في
الثاني قطعا فلا اكتساب في الاول ايضا (قوله يرد عليه ان عدم
تمكن الخ) يمكن ان يقال ان كلام الشارح مبني على الافعال المباشرة
الممتدة زمانا والمتولدات [illegible] الممتدة زمانا حاصله انك

ولا اكتساب صح

اذا

٦

اذا ضربت انسانا حتى حصل فيه الالم ممتدا زمانا فانك لا تقدر
على دفع امتداده في ذلك الزمان بخلاف ما اذا ضربت حجرا ممتدا
زمانا فانك قادر على ترك امتداده بترك مباشرة الضرب
اذا عرفت هذا ظهر لك انه لا اكتساب للعبد في المتولدات
الممتدة زمانا اذ هي ليست قائمة بمحل القدرة كما عرفت وكذا لا
تمكن العبد من ترك امتدادها كما عرفت ايضا بخلاف افعاله
الاختيارية الممتدة زمانا فانها قائمة بمحل القدرة مع ان العبد
يتمكن من تركها وشرح هذا المتولدات ~~القدرية~~ الغير الممتدة
اذ لا قائل بالفصل (قوله اي الوقت المقدر لموته) يعني ان
المقتول عند اهل الحق ميت في الوقت الذي قدر الله تعالى له
وعلم انه يموت فيه (قوله ولا بالموت بدل القتل) اي لو لم يمت
بهذا القتل المخصوص لجاز ان يموت بدون قتله اصلا
وان يموت بقتل آخر غير ذلك القتل المخصوص (قوله اي لم يوصل
الشيء) يعني ان القاتل لم يوصل المقتول الى الاجل (قوله فهم
يقطعون) اي يحكمون حكما قطعيا ما القطع المذكور ههنا
عن القطع المذكور سابقا (قوله فهل يتحقق ذلك الخ) اي
هل يتحقق في صورة المقتول الزمان الذي يتطرق فيه الحياة قطعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)